|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14)بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| ال‍جلسة العامة | الوثيقة 175-A |
|  | 3 ديسمبر 2014 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| محضـرالجلسة العامة السابعة عشر |
| الخميس، 6 نوفمبر 2014، الساعة 0950 |
| **الرئيس:** السيد و. مين (جمهورية كوريا) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | موضوعات المناقشة | الوثائق |
| 1 | تنظيم العمل | – |
| 2 | تقرير رئيس اللجنة 5 | [161](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0161/en) |
| 3 | مشروعا القرارين 99 (المراجَع في بوسان، 2014) و125 (المراجَع في بوسان، 2014) -القراءة الأولى والثانية | [DT/83](http://www.itu.int/md/S14-PP-141020-TD-0083/en) |

# 1 تنظيم العمل

1.1 اقترح **مندوب بولندا** النظر في تقرير رئيس اللجنة 5 (الوثيقة 161) قبل التعديلات المقترحة على القرارين 99 و125. والموافقة على توصية اللجنة 5 بعدم تعديل الدستور أو الاتفاقية تعني أن أوراق الاعتماد التي قدّمها وفد بولندا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 مستوفاة، لأغراض التصويت في حال تمّ التصويت على هذين القرارَين.

2.1 **اتُّفق** على ذلك.

# 2 تقرير رئيس اللجنة 5 (الوثيقة 161)

1.2 أفاد **رئيس اللجنة 5** بأن اللجنة وافقت على إلغاء ما يلي: القرار 163 (غوادالاخارا، 2010) - تشكيل فريق عمل تابع للمجلس ومعني بدستور مستقر للاتحاد الدولي للاتصالات، والقرار 171 (غوادالاخارا، 2010) - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012. وتم الاتفاق على مراجعة القرار 21 (المراجَع في أنطاليا، 2006) - التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية، والقرار 146 (أنطاليا، 2006) - استعراض لوائح الاتصالات الدولية، والقرار 166 (غوادالاخارا، 2010) - عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، والقرار 169 (غوادالاخارا، 2010) - السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة (على أساس أن الفقرة 4 من "*يقرر*" من القرار 169 (المراجَع في بوسان، 2014) يجب أن تفسَّر باعتبارها تعني أن مشاركة الهيئات الأكاديمية لا تشمل مؤتمرات الاتحاد المعنية بإبرام المعاهدات)، والقرار 177 (غوادالاخارا، 2010) - المطابقة وقابلية التشغيل البيني. وتم الاتفاق على اعتماد مشروع القرار الجديد COM5/1 - التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني، ومشروع القرار الجديد COM5/2 - تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، ومشروع القرار الجديد COM5/3 - استعراض ال‍منهجيات ال‍حالية وبلورة رؤية مستقبلية بشأن مشاركة أعضاء القطاعات وال‍منتسبين والهيئات الأكادي‍مية في أنشطة الات‍حاد الدولي للاتصالات، ومشروع القرار الجديد COM5/4 - مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة، ومشروع القرار الجديد COM5/5 - مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة ومنعها، ومشروع القرار الجديد COM5/6 - مواجهة إساءة وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات. واسترعى الانتباه إلى التوصيات الثماني الواردة في تقريره بالوثيقة 161، التي دعيت الجلسة العامة إلى الموافقة عليها.

التوصية 1 - دستور مستقر

2.2 اقترح **مندوب المملكة العربية السعودية** تعديل النص ليصبح كما يلي "... أي تعديل على أي من آحاد أحكام الدستور أو الاتفاقية...".

3.2 **اتُّفق** على ذلك.

4.2 اقترح **الرئيس** موافقة المؤتمر على التوصية 1 على النحو التالي:

"التوصية 1: توصي اللجنة 5 بما يلي:

1 ألا يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 أي تعديل على هيكل الدستور والاتفاقية ولا على التراتب بينهما، (كما يُنص عليه حالياً في الأجزاء ذات الصلة من المادة 4 من الدستور) أو أي تعديل على أي من آحاد أحكام الدستور والاتفاقية.

2 أن يلغى القرار 163 (غوادالاخارا، 2010).

3 أن يُنهى عمل الفريق العامل التابع للمجلس المعني باستقرار الدستور الذي أنشئ بموجب القرار 163 (غوادالاخارا، 2010)."

5.2 و**اتُفق** على ذلك.

التوصية 2 - بروتوكول الفضاء

6.2 اقترح **الرئيس** موافقة المؤتمر على التوصية 2 على النحو التالي:

"التوصية 2: توصي اللجنة 5 بأن يستمر المجلس في مراقبة كل ما قد يطرأ من مستجدات بشأن هذا الموضوع، وأن تواصل الأمانة الإعراب عن اهتمامها بأن يصبح الاتحاد الهيئة الإشرافية، وأن ترد على كل ما تطرحه الدول الأعضاء من أسئلة من الآن حتى الدورة المقبلة لمؤتمر المندوبين المفوضين."

7.2 و**اتُفق** على ذلك.

التوصية 3 - النفاذ إلى الوثائق

8.2 رأى **مندوب** **جمهورية إيران الإسلامية** أن الأمر يعود للإدارة المبلِّغة في اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان الكشف عن وثيقة يمكن أن يلحق ضرراً محتملاً بالمصلحة الخاصة أو العامة، وأشار بالتالي إلى أنّه ينبغي إدخال عبارة "وفقاً لما تشير به الدول الأعضاء التي قدّمت الوثائق" بعد "فوائد الانتفاع منها" في الفقرة 1 من التوصية.

9.2 أيد **مندوب المملكة العربية السعودية** هذا الاقتراح.

10.2 اقترح **مندوب لبنان** وضع نقطة بعد "2015" وحذف ما تبقّى من الجملة**،** مشيراً إلى أن الوثائق المعنية المقدّمة والصادرة توزع على المؤتمرات أو الجمعيات العامة للموافقة عليها ولذا فهي وثائق عامّة بطبيعتها.

11.2 قال **مندوب السويد** إن الفقرة 1 من التوصية 3 هي الحلّ التوافقي الذي تحقق في اللحنة 5 وفي فريق معنيّ بالوثائق تحديداً. وقد كان الاقتراح الأولي يرمي إلى إتاحة نفاذ العموم إلى كلّ وثائق الاتحاد ولكن في إطار الحلّ التوافقي وافق وفد بلاده على إمكانية أن تقتصر التوصية على الوثائق المقدّمة إلى المؤتمرات والجمعيات والصادرة عنها. ولذا لا يمكن أن يوافق على اقتراح جمهورية إيران الإسلامية بإعطاء الدول الأعضاء الحقّ في رفض إتاحة نفاذ العموم إلى الوثائق لأن ذلك ليس جزءاً من الحلّ التوافقي. وقد يكون من غير المناسب إعادة فتح النقاش حول هذه المسألة.

12.2 أكد **مندوب الاتحاد الروسي** أن الفقرة 1 من التوصية عبارة عن نصّ توافقي وينبغي أن تبقى على حالها.

13.2 أوضح **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أنّ مصدر شواغله فيمن سيقرر ما إذا كان الكشف عن وثيقة يمكن أن يلحق ضرراً محتملاً بالمصلحة الخاصة أو العامة في حال أبقِيَت الفقرة 1 من التوصية 3 على حالها. ولم يعترض على إنهاء الجملة مباشرةً بعد "2015" وحذف ما تبقّى منها.

14.2 قال **رئيس اللجنة 5** إن الفقرة 1 من التوصية هي محصّلة حلّ توافقي بالرغم من أنها ليست نصاً مثالياً. واقترح عدم تغييرها لتقادي خطر الدخول في مزيد من النقاش المطوّل.

15.2 اقترح **الرئيس** أن يبقى نصّ التوصية 3 على حاله بدون تغيير.

16.2 لم يبد **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أي اعتراض على اقتراح الرئيس على أساس أنّ قرار الكشف عن الوثائق هو من اختصاص الإدارات التي تقدّم الوثائق.

17.2 أشار **مندوب لبنان** إلى أنه بالرغم من النتائج التي حقّقتها اللجنة 5 فإنّ البلدان تبدي آراءها الفردية وتتّخذ القرارات النهائية في الجلسات العامة. والقضية المتعلقة بالفقرة 1 من التوصية تكمن في معنى عبارة "الكشف عن الوثائق" (هل هو تقديم نسخة ورقية أو من الوثائق أم اتاحتها على الإنترنت؟) وعبارة "ضرراً محتملاً" (ضرراً لمن وبأيّ اسلوب؟). واعتبر أنه إذا لم يكن تغيير النصّ التوافقي الذي توصّلت إليه اللجنة 5 ممكناً فقد يكون من الأفضل إلغاء الفقرة 1 بالكامل من التوصية.

18.2 قال **الرئيس** إنه يرى أن التوصية 3 متماشية مع قرار الجلسة العامة بإتاحة النفاذ إلى كلّ الوثائق المقدّمة إلى المؤتمر الحالي والصادرة عنه.

19.2 أشار **مندوب السويد** إلى أنه لا يعتقد أن إتاحة النفاذ إلى وثائق مؤتمرات الاتحاد وجمعياته يمكن أن يلحق ضرراً بالمصالح المشروعة الخاصة أو العامة. لذا فالعبارة الأخيرة من الفقرة 1 من التوصية ليست مشكلة. ووفد بلاده لا يعارض إبقاء نصّ الحلّ التوافقي الحالي على حاله أو إنهاء الجملة مباشرةً بعد "2015".

20.2 رأى **مندوب جنوب السودان** أن من الأفضل إبقاء نصّ الحل التوافقي كما هو حرفياً وعدم تناول هذه المسألة مجدداً.

21.2 أكّد **مندوب الفلبين** أن العبارة الأخيرة من الفقرة 1 من التوصية 3 تثير سؤالاً مشروعاً. ولم يتسنَّ لمؤتمر المندوبين المفوّضين الوقت لإعداد إجابة مفصّلة وبصفته السلطة العليا للاتحاد فيمكنه تفويض المجلس بذلك.

22.2 ذكّر **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** بأنّ إتاحة النفاذ إلى كلّ الوثائق المقدّمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (PP‑14) والصادرة عنه من دون شروط جرت تلبيةً لاقتراح من الأمين العامّ. ولذلك فإنّ الحلّ الأبسط هو إنهاء الجملة مباشرةً بعد "2015" والتوقّف عن مناقشة هذه المسألة في المجلس، أو إمكانية الإبقاء على النص التوافقي، لكن يتعيّن على المجلس أن يحدد السلطة التي تقرّر إتاحة النفاذ إلى الوثائق، وأيّ من الاقتراحين مقبول.

23.2 قال **مندوب الإمارات العربية المتحدة** إن المجموعة العربية اعترضت من الأساس على نشر وثائق المؤتمرات والجمعيات لكنها وافقت على النصّ التوافقي. ولا يمكن أن توافق على حذف النصّ الذي يلي "2015".

24.2 اتفق **مندوب البرازيل** مع الرئيس على عدم تغيير الجزء 1 من التوصية.

25.2 اعتبر **مندوب لبنان** أنّ المسألة متّصلة بحريّة النفاذ إلى المعلومات لذا فهي تشكّل مسألة أساسية لمؤتمر المندوبين المفوّضين لعام 2014 وللسنوات الأربع المقبلة. وكان الحلّ التوافقي الذي تمّ التوصّل إليه جيداً جداً لكن ينبغي ألا يؤدي إلى نتائج سيئة. وفيما يتعلّق بالفقرة 1 من التوصية، فإذا لم يتمّ الاتفاق على إنهاء الجملة مباشرةً بعد "2015"، ينبغي تغيير النصّ ليصبح "ما لم يقرّر المجلس أن الكشف...". وهناك احتمال آخر وهو السماح للبلدان بالإدلاء بتحفّظاتها في حواشي التوصية.

26.2 وأعربت **مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية** عن تأييدها للاقتراح الذي يقضي بإنهاء الجملة مباشرةً بعد "2015" تماشياً مع الممارسة التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، وهي إتاحة نفاذ العموم إلى جميع الوثائق المقدّمة والصادرة.

27.2 اتفق **رئيس اللجنة 5** على أن الجلسة العامة قررت النفاذ غير المقيّد إلى وثائق مؤتمر المندوبين المفوّضين لعام 2014 شأنه شأن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012). ويصعب إسقاط الحلول التوافقية، ولو كانت غير مثالية في أغلب الأحيان، وهذا ما ينطبق على هذه الحالة بالتحديد. ولذلك كرّر قوله إنه ينبغي الإبقاء على النص كما هو بدون تغيير.

28.2 أيد **مندوب قطر** هذا الاقتراح.

29.2 أشار **مندوب لبنان** إلى أنّه تمّ التوصّل إلى الحلول التوافقية على عدة مستويات: في اللجان، وفي الجلسات العامة، إلخ. ومن المؤسف أنّ الحلّ التوافقي الذي توصّلت إليه اللجنة 5 قيّد النفاذ إلى وثائق الاتحاد الذي يعمل في بيئة هي بطبيعتها مفتوحة، وهي بيئة الاتصالات. ومن العيب تقييد النفاذ إلى الوثائق المتعلقة بمناقشاته وأفرقة عمله ومؤتمراته.

30.2 اتفق **الرئيس** على أنّ المسألة مهمّة، وهو ما جعل الجلسة العامة تقرر إتاحة نفاذ العموم إلى كلّ الوثائق المقدّمة للمؤتمر والصادرة عنه. وبناءً على ذلك ناقشت اللجنة 5 الأمر وتوصّلت إلى الحلّ التوافقي بشأن السياسة العامة للاتحاد المتعلقة بالنفاذ إلى الوثائق. واقترح أن يبقى النصّ التوافقي على حاله وأن تقدّم البلدان الراغبة في التغيير بيانات لإدراجها في محضر الاجتماع.

31.2 **اتُّفق** على ذلك.

32.2 فيما يتعلق بالفقرتين 2 و3 من التوصية 3، أشار **مندوب المملكة العربية السعودية** إلى أنّ مؤتمر المندوبين المفوّضين أحال المسألة إلى المجلس الذي بدوره أحالها إلى فريق عمل أنشأه. ولذلك فإنّ المجلس، وليس مؤتمر المندوبين المفوّضين، هو الذي ينبغي أن يعطي التوجيهات لفريق العمل التابع للمجلس وال‍معني بال‍موارد ال‍مالية والبشرية.

33.2 أيد مندوبو **السويد** **والإمارات العربية المتحدة والبرازيل ولبنان وقطر** هذه التعليقات.

34.2 اقترح **مندوب جمهورية إيران الإسلامية،** عقب اقتراح قدمه **رئيس اللجنة 5،** أن تُعاد صياغة الفقرتين 2 و3 لتصبح كما يلي "تكليف فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية، من خلال المجلس،".

35.2 **اتُّفق** على ذلك.

36.2 اقترح **الرئيس** موافقة المؤتمر على التوصية 3 على النحو التالي على أساس أن الفقرة 1 لا تشمل وثائق لجان الدراسات:

"التوصية 3: توصي اللجنة 5 الجلسة العامة للمؤتمر بما يلي:

1 إتاحة نفاذ العموم إلى جميع الوثائق المقدمة إلى جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته والوثائق الصادرة عن هذه المؤتمرات والجمعيات اعتباراً من بداية عام 2015 إلاّ إذا كانت إتاحتها من شأنها أن تلحق ضرراً محتملاً بمصلحة خاصة أو عامة مشروعة يفوق فوائد الانتفاع منها؛

2 تكليف فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية، من خلال المجلس، بما يلي:

’1‘ مواصلة استعراض سياسة الاطلاع على الوثائق في الاتحاد لتحديد إلى أي مدى ينبغي إتاحة الاطلاع العام للجمهور إلى الوثائق وإعداد مشروع سياسة بشأن الاطلاع على الوثائق لتقديمها إلى المجلس؛

’2‘ النظر في الحاجة إلى إنشاء فريق مخصص لهذا الغرض.

3 تكليف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، من خلال المجلس، بإحالة سياسة الاطلاع المقترحة إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها مؤقتاً وتنفيذها بحسب الاقتضاء؛

4 تكليف وتخويل المجلس النظر في تقرير فريق العمل التابع للمجلس والموافقة على السياسة وتنفيذها بصورة مؤقتة بحسب الاقتضاء؛

5 تكليف المجلس بتقديم السياسة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 لاتخاذ قرار نهائي بشأنها."

37.2 **اتُّفق** على ذلك.

38.2 قدّم **مندوب لبنان** بعد ذلك البيان التالي لإدراجه في هذا المحضر:

"إنّ وفد لبنان، إذ يحضر مداولات مؤتمر المندوبين المفوّضين لعام 2014 في بوسان، يعبّر عن تحفّظه على مضمون الجزء 1 من التوصية 3 للجنة 5 المقدّمة إلى الجلسة العامة في الوثيقة 161 المؤرخة 4 نوفمبر 2014 بعنوان تقرير رئيس اللجنة 5. ويرغب وفد لبنان في إتاحة نفاذ العموم لجميع وثائق مؤتمرات الاتحاد من دون قيود".

التوصية 4 - الصيغة الفرنسية من المادتين 36 و38 من اتفاقية الاتحاد

39.2 رحب **مندوب الكاميرون** بالتوصية 4.

40.2 اقترح **الرئيس** موافقة المؤتمر على التوصية 4 كما يلي:

"التوصية 4: توصي اللجنة 5 الجلسة العامة بأن يُوضَّح في محاضرها أن كلمة *"taxes"* الواردة في الصيغة الفرنسية من المادتين 36 و38 من اتفاقية الاتحاد ينبغي أن تفهم باعتبارها تعني *"tarifs"*."

41.2 **اتُّفق** على ذلك.

42.2 قال **رئيس اللجنة 5** إن اللجنة قررت عدم تعديل القرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006) - أساليب زيادة كفاءة لجنة لوائح الراديو وفعاليتها. ولكنّه أوصى بأن تدرج الجلسة العامة في محضرها النص الوارد في الوثيقة 161، وذلك فيما يتعلق باقتراح توثيق عملية إعادة النظر في قرار سابق للجنة.

43.2 قال **مندوب المملكة العربية السعودية** إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو هما الهيئتان المناسبتان لاتخاذ قرار بشأن شروط إعادة النظر في قرار سابق صادر عن لجنة لوائح الراديو. ولذلك اقترح تعديل النصّ المتعلق بقرارات لجنة لوائح الراديو السابقة الذي سيُدرَج في المحضر ليصبح كما يلي: "...*أُشير إلى أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو هما...".*

44.2 **اتُّفق** على ذلك.

45.2 اقترح **الرئيس** موافقة المؤتمر على التوصية 5 على النحو التالي:

"التوصية 5:

1 فيما يخص اقتراح توثيق عملية إعادة النظر في أي قرار سابق للجنة لوائح الراديو، تقترح اللجنة 5 النص التالي ليُدرج في محاضر الجلسة العامة:

 *"على إثر المباحثات بشأن إمكانية تعديل القرار 119 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لكي يتضمن طلباً إلى لجنة لوائح الراديو (RRB) وإلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) لكي ينظرا في شروط إعادة النظر في القرارات السابقة للجنة لوائح الراديو، أُشير إلى أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو هما الهيئتان المناسبتان لاتخاذ قرار بشأن هذه الشروط، استناداً إلى مقترحات من الإدارات."*

2 فيما يخص المقترح المتعلق بمنع تضارب المصالح، توصي اللجنة 5 بأن تتخذ الجلسة العامة قراراً يقضي بأن يوقع كل عضو في لجنة لوائح الراديو الإعلان التالي عند استلام مهامه:

 *"أعلن، أنا الموقع أدناه، أنني التزم بالأحكام الواردة في الرقمين 98 و99 من دستور الاتحاد وأنني سأمارس بكل إخلاص وكياسة وضمير المهام الموكلة إليّ بصفتي عضواً في لجنة لوائح الراديو:*

*- 98 3 (1 عندما يقوم أعضاء لجنة لوائح الراديو بأعمال وظائفهم في اللجنة، فإنهم لا يعملون بصفتهم ممثلين لدولتهم العضو في الاتحاد أو لمنطقة معينة، ولكن بصفتهم قوامين على مهمة دولية عمومية. وينبغي أن يمتنع كل عضو في اللجنة بصورة خاصة عن المشاركة في المقررات التي تهم إدارته مباشرة.*

*- 99 (2 لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بممارسة وظائفه في خدمة الاتحاد، أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة، ولا من أي عضو في حكومة، ولا من أي منظمة أو شخص عموميين أو خاصين. ويجب على أعضاء اللجنة أن يمتنعوا عن اتخاذ أي تدبير أو المشاركة في أي قرار من شأنه أن يتنافى مع وضعهم المعرَّف في الرقم 98 أعلاه."*"

46.2 **اتُّفق** على ذلك.

التوصية 6 - النظام الساتلي SATCOL

47.2 اقترح **الرئيس** موافقة المؤتمر على التوصية 6 على النحو التالي:

"التوصية 6: فيما يخص الشبكة الساتلية SATCOL 1B (FSS)، إذا كانت إدارة كولومبيا لا تستطيع التقيد بالمهل التنظيمية للوضع في الخدمة فيوصَى بأن تحيل إدارة جمهورية كولومبيا المسألة إلى عناية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) لاتخاذ الإجراء اللازم، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المادة 44 من دستور الاتحاد والمصاعب التي واجهها هذا البلد النامي ويواجهها في وضع تخصيصات الترددات المعنية في الخدمة. ويوصَى أيضاً على سبيل الاستثناء بأن يتخذ مكتب الاتصالات الراديوية كل التدابير المناسبة لتيسير نظر المؤتمر المذكور في الحالة المعنية."

48.2 و**اتُفق** على ذلك.

التوصية 7 - القرار 22 (المراجَع في أنطاليا، 2006)

49.2 قال **رئيس اللجنة 5** إن اللجنة قررت عدم تعديل القرار 22 (المراجَع في أنطاليا، 2006) - توزيع الإيرادات الناتجة عن تقديم خدمات الاتصالات الدولية.

50.2 اقترح **الرئيس** موافقة المؤتمر على التوصية 7 على النحو التالي:

"التوصية 7: تدعى لجان الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد إلى مواصلة عملها بشأن التأثيرات الخارجية للشبكة فيما يتعلق بالتوصيلات الدولية للإنترنت وبشأن وضع طرائق تقدير التكاليف المناسبة فيما يخص التوصيلات الدولية بالإنترنت."

51.2 **اتُّفق** على ذلك.

التوصية 8 - إجراءات الانتخاب

52.2 قال **رئيس اللجنة 5** إن التوصية 8 كانت أيضاً نتاج حل توافقي.

53.2 شكر **مندوب البرازيل** جميع الذين شاركوا في مناقشة مشروع التوصية وتوجّه بالاعتذار عن كلّ الأخطاء غير المقصودة التي حصلت خلال المناقشات ولا سيّما تلك المتعلقة بمندوبي جمهورية إيران الإسلامية وكينيا.

54.2 اقترح **الرئيس** موافقة المؤتمر على التوصية 8 على النحو التالي:

"التوصية 8: يستحسن تحسين عملية الانتخاب الخاصة بانتخاب المسؤولين المنتخبين في الاتحاد. وفي هذا الصدد ينبغي للمجلس أن يدرس القضية وأن يوصي الدول الأعضاء بخيارات لتنفيذ إجراءات جديدة رامية إلى تحسين عملية انتخاب الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري المكاتب. وينبغي النظر على النحو الواجب لعدة خيارات من قبيل تقديم العروض، وعقد الجلسات التفاعلية، والجلسات الحية، والمقابلات، وطرح الأسئلة، عن طريق البث عبر الويب والمشاركة عن ُبعد، وكذلك المضي في تعزيز البوابة الإلكترونية للانتخابات على موقع الاتحاد الشبكي. ويدعَى المجلس إلى استهلال هذه الدراسات في دورته لعام 2015 بغية تنفيذ التحسينات الممكنة."

55.2 **اتُّفق** على ذلك.

القضايا الأخرى

56.2 أفاد **رئيس اللجنة 5** بأنه عقب تبادل وجهات نظر مختلفة لاحظت اللجنة أهمية مسألة المصطلحات ولا سيّما تعريف مصطلحات مثل "مقرر" و"توصية" وشجّعت الدول الأعضاء على مواصلة النظر فيها خلال أعمالها التحضيرية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018. ووافقت أيضاً على عدم تقديم تعريف لمصطلح "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" (ICT) في المؤتمر الحالي، وعدم تعديل الرقم 166 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (امتيازات الإعفاء من الرسوم) بالرغم من أنّ بعضاً من أحكامه أصبحت متقادمة.

57.2 أشار **مندوب جمهورية إيران الإسلامية،** في معرض إشارته إلى تعريف بعض المصطلحات، أنّ القضايا المطروحة هي المعقّدة وليس الاقتراح بحدّ ذاته، كما ورد في الوثيقة 161.

58.2 قال **مندوب المملكة العربية السعودية** أنه عقب الاتفاق الذي توصّلت إليه اللجنة 5 بعدم تقديم تعريف لمصطلح "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، تقرر إلغاء الفقرة 4 من "*يطلب من المجلس*" في القرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) - دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات. وفي ضوء ذلك، اقترح إلغاء جملة "وأن يجري تناول هذا الموضوع في الدورة القادمة لمؤتمر المندوبين المفوضين، وفي نطاق المجلس عند اللزوم" الواردة في الجزء الثاني من الفقرة 4 في الوثيقة 161.

59.2 أيد مندوبو **الولايات المتحدة** و**السويد** و**جمهورية إيران الإسلامية** هذا الاقتراح.

60.2 اعتبر **مندوب الاتحاد الروسي** من ناحية أخرى أنه ينبغي أن يترك المجال مفتوحاً أمام مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل للنظر في هذه المسألة، إذا تسلّم اقتراحاً متعلقاً بها. واقترح تعديل الجملة المعنية لتصبح كما يلي: "... وأن يجري تناول هذا الموضوع في الدورة القادمة لمؤتمر المندوبين المفوضين، وفي نطاق المجلس عند اللزوم".

61.2 أشار **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إلى أنه إذا تسلّم مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 (PP-18) اقتراحاً متعلقاً بتعريف مصطلح "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، لن يكون أمامه خيار سوى النظر فيه.

62.2 اقترح **مندوب لبنان** حذف الفقرة بالكامل من الوثيقة 161، لأنه من غير المعقول أن تتضمّن وثيقة ختامية صادرة عن مؤتمر للاتحاد الدولي للاتصالات، يطّلع عليها الطلاب والباحثون والأساتذة، جملة تشير إلى أن الاتحاد لم يتمكّن من إعطاء تعريف لمصطلح "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" وبالأخصّ نظراً لتواتر ورود المصطلح في وثائق الاتحاد.

63.2 أشار **مندوب غيانا** إلى أن اللجنة 5 لم تكن قادرة على ما يبدو على تعريف مصطلح "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" بسبب المساهمات الكثيرة التي تسلمتها في هذا الخصوص. وسأل عمّا إذا كان هناك اختلاف بين مصطلح "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" واختصاره "ICT"، واتّفق مع المتحدّث الذي سبقه على أنّ العجز عن تعريف المصطلح قد يؤدي إلى التباس.

64.2 قال **رئيس اللجنة 5** إنه يود أن يُدَوَّن بوضوح في محضر الجلسة العامة أن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 قرر عدم تقديم تعريف لمصطلح "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" وأن أي وفد يرغب في اقتراح تعريف له وعرضه على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 يمكنه القيام بذلك.

65.2 وافق **مندوب الاتحاد الروسي** على هذا الرأي.

66.2 قال **مندوب جنوب إفريقيا** إنه على الرغم من أهمية النقاط التي أثيرت، كان من الأنسب أن تناقش ضمن لجنة دراسات بدلاً من مناقشتها في الجلسة العامة للمؤتمر الحالي.

67.2 قال **الرئيس** إن الوثيقة 161 برأيه، تعكس حجم العمل الهائل الذي قامت به اللجنة 5 لتعريف مصطلح "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، بالرغم من أنها قررت في النهاية عدم تقديم تعريف له. ولذلك كان من الصواب إبقاء الفقرة الثانية من الفقرة 4 كما هي. ولكن تبيّن أن هناك توافقاً عاماً في الجلسة العامة لإنهاء الفقرة مباشرةً بعد عبارة "في المؤتمر الحالي" وبالتالي اقترح أن توافق الجلسة العامة على تعديل الوثيقة 161 وفقاً لذلك وأن تقدّم الدول الأعضاء التي لديها وجهات نظر مختلفة بهذا الشأن بيانات تُدرَج في محضر الاجتماع.

68.2 **اتُّفق** على ذلك.

القرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002)

69.2 قال **رئيس اللجنة 5** إن اللجنة وافقت على عدم تعديل القرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) - إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية.

70.2 طلب **مندوب الأرجنتين** تعديل الوثيقة 161 لتشمل النص التالي:

"بتأييد من إدارات كل من باراغواي وأوروغواي والمكسيك والأرجنتين، قُدِّمَ اقتراح لتعديل الإجراءات الواردة في القرار 86 لتعكس أحكام المادة 44 من دستور الاتحاد والرقم 3.0 من تمهيد لوائح الراديو."

71.2 وقال إنه نظراً لعدم تمكّن اللجنة من التوصل إلى توافق آراء بشأن المقترح، اتفق على أن يُطلَب إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) مراجعة القرار 86 في ضوء الاقتراح المقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014.

72.2 أشار **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إلى أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لا يمكنه مراجعة القرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) وهو قرار صادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، وإنما يمكنه مراجعة القرار 86 (Rev. WRC-07) الذي ناقش بالمصادفة تنفيذ القرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

73.2 وافق **مندوب السويد** على ذلك.

74.2 أعرب **مندوب الاتحاد الروسي** عن تأييده لمندوب الأرجنتين.

75.2 اقترح **الرئيس** إدراج بيان مندوب الأرجنتين في محضر الاجتماع الحالي.

76.2 و**اتُفق** على ذلك.

77.2 تمت **الموافقة** على تقرير رئيس اللجنة 5 (الوثيقة 161) بصيغته المعدلة.

# 3 مشروعا القرارين 99 (المراجَع في بوسان، 2014) والقرار 125 (المراجَع في بوسان، 2014) - القراءة الأولى والثانية (الوثيقة DT/83)

1.3 شكر **الرئيس** البلدان العربية وفلسطين وإسرائيل على روح التعاون والتوافق الاستثنائي التي أظهرتها في التوصل إلى توافق آراء بشأن مشروعي مراجعة القرارين اللذين قُدِّما إلى الجلسة العامة دفعة واحدة في الوثيقة DT/83. وسيتلو الأمين العامّ النصّ ولن يُفتَح بعد ذلك المجال لمناقشة أيّ من القرارين.

2.3 شكر **الأمين العام** أيضاً جميع الأطراف على روح التوافق التي أظهروها. وقرأ مشروع مراجعة القرار 99 - وضع فلسطين في الاتحاد.

3.3 تم **اعتماد** مشروع مراجعة القرار 99 (المراجَع في بوسان، 2014) كما ورد في الوثيقة DT/83 بالقراءة الأولى والثانية.

4.3 قرأ **الأمين العام** مشروع مراجعة القرار 125 - تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء شبكات اتصالاتها.

5.3 تم **اعتماد** مشروع مراجعة القرار 125 (المراجَع في بوسان، 2014) كما ورد في الوثيقة DT/83 بالقراءة الأولى والثانية.

6.3 شكر **الأمين العام** جميع الأطراف التي ساهمت بتوافقها وتعاونها في التوصل إلى اتفاق بشأن مراجعتي القرارين اللتين اعتُمِدَت للتوّ.

رفعت الجلسة في الساعة 1320.

الأمين العام: الرئيس:
ح. توريه و. مين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_